قانون الأيتام[1]

[1] نشر هذا القانون بالعدد رقم 1154 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1953/8/16

مادة 1 / التسمية والنفاذ

يسمى هذا القانون **(قانون الأيتام لسنة 1953م)** ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 2 / التعاريف

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

تعني كلمة (المحكمة) المحكمة الشرعية.

وكلمة القاضي (قاضي الشرع).

وتعني عبارة (محل المتوفى) **بيته الذي يسكنه عادة قبل وفاته، أو مكان عمله أو تجارته أو زراعته.**

وتعني عبارة (التركة المنقولة) **كل ما يورث عن المتوفى عدا المباني والأراضي.**

مادة 3 / صلاحية تحرير تركات المسلمين عند وفاتهم

إذا توفي أحد المسلمين في المملكة وتوافر أحد أسباب تحرير التركة المبينة في المادة التالية، تحرر المحكمة التي كان يسكن عادة في منطقة اختصاصها تركته المنقولة وكذلك تحرر التركة إذا توفي أحد المسلمين من الأردنيين خارج المملكة الأردنية الهاشمية وكان له تركة منقولة فيها، وإذا وجد شيء من التركة في مكان آخر فللمحكمة ذات الصلاحية أن تنيب المحكمة الأخرى في اتخاذ الإجراءات لضبطها على أن تجمع المعاملة في محكمة محل الإقامة.

مادة 4 / أسباب تحرير التركات

الأسباب الموجبة لتحرير التركة هي:

1- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية.

2- عدم ظهور وارث للمتوفي.

3- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.

4- طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

مادة 5 / صلاحية المحكمة في ضبط وتحرير التركة

عند المباشرة في ضبط وتحرير التركة للمحكمة أن تبحث عن المباني والأراضي العائدة للمتوفى لتحصيها وتعرف وارداتها ونواتجها، وتعتبر هذه الواردات والنواتج من المنقولات ولها أن تضبط جميع المستندات والقيود والدفاتر والأوراق ذات العلاقة بالتركة منقولة كانت أم غير منقولة.

مادة 6 / اختصاص القاضي في ضبط التركة

للقاضي أن يضبط التركة بنفسه أو بواسطة أحد موظفي المحكمة في الحالات والكيفية التي توضح في نظام خاص يوضع لهذه الغاية.

مادة 7 / الإخبار عن حوادث الوفاة

على مأموري الصحة ورجال الشرطة ومأذوني العقود والمخاتير أن يخبروا المحكمة فوراً بما يصل إلى عملهم من حوادث وفاة تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة 8 / إثبات الحقوق على التركة

بعد المباشرة في ضبط التركة يجب على كل من له حق فيها أن يراجع المحكمة لإثبات ادعائه لديها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها. إلا ما كان منها ناشئاً عن معاملة تجارية فيجب أن تقام الدعوي بها لدى المحاكم النظامية ذات الاختصاص.

مادة 9 / الإنفاق على القاصرين

ينفق على القاصرين من أموالهم المودعة في الصندوق لتأمين لوازمهم الضرورية ويراعى في ذلك مقدار أموالهم وأرباحهم ويؤخذ رأي مجلس الأيتام قبل تحديد المقدار ويدخل في ذلك نفقات تعليمهم وزواجهم إذا رؤي أن ذلك من مصلحتهم.

مادة 10 / تسليم أموال اليتيم الراشد

إذا أكمل اليتيم السنة **الثامنة عشرة** من عمره وثبت رشده لدى المحكمة تسلم إليه أمواله من صندوق الأيتام نقداً أو حوالة على أحد المدينين من صندوق الأيتام.

مادة 11 / تأليف مجالس للأيتام

ينشأ في مركز كل قضاء ولواء يختاره قاضي القضاة مجلس الأيتام مؤلف من قاضي رئيساً ومن مدير الأيتام ومحاسب المالية المسلم إن وجد وإلا فأحد موظفي المالية المسلمين عضوين طبيعيين يضم إليهم عضوان ينتخبهما القاضي، ويوافق على هذا الانتخاب قاضي القضاة.

مادة 12

يشرف مجلس الأيتام على إدانات أموال الأيتام والإنفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم ومحاسبة الأوصياء.

مادة 13

محاسبة الأوصياء

تتولى المحكمة محاسبة الأوصياء وعزلهم وفاقاً للأحكام الشرعية وترسل عند الإيجاب دفاتر الأوصياء إلى مجلس الأيتام للتدقيق فيها وتقديم تقرير عنها ويجوز للمحكمة ولمجلس الأيتام أن يستعين بخبير أو أكثر في الشؤون الحسابية وغيرها لتدقيق أو تمحيص أي حساب أو أمر له علاقة بهذا الموضوع.

مادة 14

المصادقة على صحة الحسابات

بعد الانتهاء من معاملات التدقيق تصدق المحكمة على صحة هذه الحسابات إذا ظهر لها أنها صحيحة ومتى اعتمدتها المحكمة لا يجوز نقضها إلا لسبب شرعي أو قانوني.

مادة 15

إصدار الأنظمة

لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يصدر أنظمة لتنظيم الأمور التالية:

1- بيع التركة وتقسيمها على المستحقين ورثة كانوا أم أصحاب دين أو غيرهم وحفظ ما يخص القاصرين وتسليم البالغين ما يختص بهم.

2- حفظ أموال التركات في مصرف يعينه مجلس الأيتام أو في خزانة المالية أو في صندوق الأيتام.

3- الطريقة الواجب اتباعها لتأمين مصلحة الأيتام بتنمية أموالهم بالإدانة أو غير ذلك من الطرق وتحصيلها وتوزيع أرباحها.

4- كيفية التصرف بأموال احتياطي صناديق الأيتام.

5- أية أنظمة أخرى لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة 16

إلغاءات

يلغى نظام الأيتام العثماني الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول سنة 1324 وجميع ذيوله وتعديلاته كما تلغى جميع التشاريع الأردنية والفلسطينية التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا القانون أو أي نظام يصدر بمقتضاه.

مادة 17

التنفيذ

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.